

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/433/1990
28 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

القرارات

البلاغ رقم ١٩٨٩/٤٣٣

انتونيو بنيالفيير اتشاكيس
[يمثله محام]

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى بأنه ضحية:

اسبانيا

الدولة الطرف:

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

القرارات السابقة: قرار ٩١ بشأن حكم المقرر الخاص، الذي أحيل
إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (لم يصدر في
شكل وثيقة)

مراجع التوثيق:

٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤

تاريخ القرار الحالي:

* يرجى من جميع من يتناولون هذه الوثيقة احترام ومراعاة طابعها السري.

المرفق**

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدورة الخمسون -

بشأن

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣***

أ. ب. أ. (الإسم محذوف)
[يمثله محام]

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى بأنه ضحية:

اسبانيا

الدولة الطرف:

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

الاجتماع في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤،

تتخذ ما يلي:

*** أعلن بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

*** ذيلت هذه الوثيقة بنص رأي فردي، مقدم من السيد فرانسيسكو أغويلار.

القرار المتعلق بجواز القبول

١ - صاحب البلاغ هو أ. ب. أ.، وهو مواطن إسباني يقيم في مدريد. ويزع أنه ضحية انتهاك ارتكبته إسبانيا للفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل محام صاحب البلاغ.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١-٢ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ واتهم بالسطو على العديد من حوانيت البقالة. وقد جرت محاكمته في محكمة محلية في سلامنكا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وشهرين ويوم واحد.

٢-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن أخطاء إجرائية شتى شابت إجراءات المحاكمة أمام المحكمة المحلية. وقد أصر طوال المحاكمة على براءته، واحتج بأنه كان قد اشترى البقالة التي وجدت في حوزته قبل يوم من تاريخ وقوع الجريمة المزعومة. ولم يقدم الادعاء أدلة سوى إفادات أدلى بها صاحب البلاغ أثناء التحقيق معه. ويزعم أن المحكمة قد تجاهلت أجزاء كبيرة من الأدلة، وبصفة خاصة بعض الأدلة التي تتعلق بالملابس، دون إبداء أسباب. وفضلا عن ذلك، يزعم أن المدعي استجوب صاحب البلاغ وشهود الدفاع فقط ولكنه لم يوجه أي سؤال إلى شهود الادعاء. وقد احتج محامي صاحب البلاغ على هذا وطلب تقديم أدلة معقولة أكثر لدعم التهمة الموجهة؛ إلا أنه لم تقدم أدلة من هذا القبيل على الإطلاق.

٣-٢ وقد استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في إسبانيا لأسباب إجرائية. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أكدت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية. ويزعم انه بسبب العطلة الصيفية، لم يُخطر صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا حتى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أي بعد مدة طويلة من انتهاء الموعد الأقصى المحدد بعشرين يوم عمل المسموح به لتقديم دعوى دستورية ضد القرار (الاحتجاج بالحق في الحماية).

٤-٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، استأنف أ. ب. أ. الحكم أمام المحكمة الدستورية، حيث زعم انتهاك المادة ٢٤ من الدستور، التي تضمن الحق في محاكمة عادلة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، أعلنت المحكمة الدستورية عدم جواز طلب الحق في الحماية، حيث أن المواعيد القصوى الدستورية لتقديم الدعوى قد انتهت.

٥-٢ في إطار ما ورد أعلاه، يلاحظ صاحب البلاغ أنه أثناء شهر آب/أغسطس، يصاب النظام القضائي الإسباني بالشلل من الناحية الفعلية بسبب العطلة الصيفية. ولهذا السبب، تنص المادة ٣٠٤ من القانون

المدني الاسباني على أن شهر آب/أغسطس لا يحسب لغرض تحديد المواعيد القصوى لتقديم استئناف. بيد أن المادة ٢ من اتفاق (الاتفاق الشامل) (Acuerdo de Pleno)، المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، تنص على أنه لغرض عدد من الاجراءات التي تُعرض على المحكمة الدستورية، بما في ذلك دعاوى طلب الحماية، يُحسب آب/أغسطس لتحديد هذه المواعيد القصوى.

الشكوى:

٣ - يُذكر أن الوقائع المعروضة أعلاه تشكل انتهاكات من جانب اسبانيا لحقوق صاحب الشكوى بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٤-١ تضيد الدولة الطرف، في البيان الذي قدمته بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بأن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد طرق الرجوع الداخلية. وهي تشير إلى الالتماس المقدم من صاحب البلاغ نفسه بطلب الحماية، والذي يجيء فيه أنه "في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، أخطر المدعي العام بقرار المحكمة العليا، وقد أخطر المدعي العام الممثل القانوني لصاحب البلاغ على الفور بذلك". وتفيد الدولة الطرف أنه بهذا يكون قد تم الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤٣٨ من القانون الأساسي بشأن الإدارة القضائية (Ley Organica del Poder Judicial). ويجب أن تعزى التأخيرات التي حدثت بعد ذلك في تقديم طلب الحماية إلى صاحب البلاغ (فيما يتعلق بممثله القانوني).

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه إذا رفض طلب الحماية بوصفه قد تجاوز مواعده، فهذا يجب أن يعني، لأغراض البروتوكول الاختياري، أنه لم تستنفد طرق الرجوع الداخلية. ويشار في هذا السياق إلى الاختصاص القضائي المعمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٣ وبصرف النظر عن الحجج الواردة في الفقرتين ٤-١ و ٤-٢ أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التناقضات الموجودة في النسخة التي قدمها صاحب البلاغ نفسه من التسلسل الزمني للأحداث. وبناء على ذلك، يلاحظ في البيان الخطي الذي قدم إلى المحكمة الدستورية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، والذي أعده ووقعه أ. ب. أ. بنفسه، أنه "في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، أحيط هذا الطرف علما بمحتوى حكم الغرفة الثانية من المحكمة العليا" (por la Sala Segunda del Tribunal Supremo...). وإلى جانب هذا، تلاحظ الدولة الطرف أنه يتضح ضمناً من شكوى صاحب البلاغ بشأن "عدم منطق" انعقاد المحكمة الدستورية في شهر آب/أغسطس بسبب شبه استحالة الحصول على مشورة قانونية أثناء ذلك الشهر، أنه كان على علم بقرار المحكمة العليا قبل انتهاء أجل الموعد النهائي للجوئه إلى طلب الحماية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن حكم المحكمة العليا واضح في حد ذاته، من حيث أنه يكشف عن عدم وجود أدلة لأول وهلة على حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة أو افتراض البراءة ("وتشهد الأدلة مرة أخرى على اعتياد احتجاج ممثل المتهم باستخفاف على الاحتجاج بالمبدأ الأساسي القائل بافتراض البراءة، دون أي أساس، مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تهدد واجب السلطات في إقامة العدل بسرعة").

١-٥ وأكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته، أن الدولة الطرف لم تمتثل لمتطلبات المادة ١٦٠ من القانون الذي يحكم إقامة دعوى جنائية، التي تنص على أنه يجب إخطار الأطراف بالأحكام النهائية في اليوم الذي تعلن/توقع فيه، أو في اليوم اللاحق له على أقصى تقدير؛ ويدعى بأن المحكمة العليا لم تمتثل لهذا المطلب^(١) وفي رأي مقدم الطلب، يجب فهم المادة ١٦٠ على أنها تتضمن حق إخطار المتهم شخصياً؛ ويتجلى من البيان الذي قدمه أنه لا يعتبر أن تقاعس أو إهمال محاميه يبرئ السلطات القضائية من التزاماتها تجاهه.

٢-٥ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن شرط عدم استنفاد طرق الرجوع الداخلية الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب أن تفسر بمرونة. ويدفع بأن إمكانية تقديم طلب للحماية أثناء فترة العطلة الصيفية ينبغي ألا تؤدي إلى الخلو إلى أن طلبات الحماية التي يمكن تقديمها أثناء شهر آب/أغسطس ولكنها قدمت في الواقع بعد تلك الفترة يجب أن ترفض بوصفها متأخرة. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن نص اتفاق ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لا يمكن أن يجب التشريعات الرسمية الأخرى التي تحدد المواعيد القصوى الدستورية لتقديم استئناف.

٣-٥ وفيما يتعلق بحالات عدم الاتساق في التسلسل الزمني المفترضة في بياناته (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، يزعم صاحب البلاغ أن تاريخ '٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩' يشير بوضوح إلى إبلاغ حكم المحكمة العليا لمحاميه وليس له.

٤-٥ وفي النهاية، وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير أعده بناء على طلبه إحصائيان في الإجراءات الجنائية في جامعة غرنادا؛ ويخلص هذا التقرير إلى أن السيارة نصف النقل التي يفيد الادعاء بأنها استخدمت لنقل البضائع التي تم الاستيلاء عليها في عمليات السطو التي تنسب إلى صاحب البلاغ لا يمكن أن تكون قد قامت بنقل جميع البضائع. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يؤكد عدم وجود دليل حقيقي ضده، وأنه لم يحاكم محاكمة عادلة.

(١) في الوقت نفسه، توافق أم صاحب البلاغ على أن المدعي العام أبلغ محامي ابنها في حينه بقرار المحكمة العليا، في حين أن المحامي لم يبلغ أ. ب. أ. بذلك إلا بعد فترة ما.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر هل يمكن قبول البلاغ أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بحجج الطرفين فيما يتعلق بمسألة استنفاد طرق الرجوع الداخلية مقابل عدم استنفادها. وهي تلاحظ أنه في حين أن شهر آب/أغسطس لا يحسب في تحديد المواعيد النهائية لتقديم معظم قضايا الاستئناف الجنائية، فهو يحسب بموجب الأنظمة التي تحكم اجراءات طلب الحماية المرفوعة أمام المحكمة الدستورية. وفي حين أن من الحقيقي أن طرق الرجوع المحلية في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يجب أن تستنفذ إلا بقدر توفرها وفعاليتها معا، فهناك مبدأ معمول به وهو أنه يجب أن يمارس المتهم الاجتهاد الواجب لنشذان طرق الرجوع المتاحة. وفي هذا السياق، ينطبق أيضا مبدأ أن الجهل بالقانون لا يعني منه، على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفي هذه الحالة، تم على النحو الواجب إبلاغ قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الى محامي صاحب البلاغ. ويزعم صاحب البلاغ أن المحامي لم يبلغه بهذا الاخطار حتى بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم دعوى طلب الحماية. ولا يوجد في الملف المعروض على اللجنة ما يدل على أن محامي صاحب البلاغ لم يوكل خصيصا لتولي الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، فإن تقاعس المحامي أو اهماله في إبلاغ حكم المحكمة العليا الى موكله لا يمكن أن ينسب الى الدولة الطرف بل يجب أن ينسب الى صاحب البلاغ؛ ولا ترى اللجنة أنه بموجب المادة ١٤ من العهد كان من المفروض على قلم المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام إشعار صاحب البلاغ شخصيا بصورة مباشرة بالقرار المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في ملابسات هذه القضية. وبناء على ذلك، يجب الخلوص الى أنه لم تتبع طرق الرجوع المحلية بالاجتهاد اللازم وبناء على ذلك لا تستوفى شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جازئ القبول وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[حُرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم الى الجمعية العامة.]

[الأصل: بالاسبانية]

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣
المقدم من أ. ب. أ.
ضد اسبانيا

رأي مؤيد من السيد أغويلار أوربينا

١ - على الرغم من أننا نؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة المذكورة آنفا فإننا نرى أن هناك جانبا آخر ذا أهمية ينبغي مراعاته لدى بحث مسألة مقبولية الرسالة.

١-٢ فمن الواضح أن صاحب البلاغ قد استعمل حقه في الحصول على حماية المحكمة بمجرد انتهاء المهلة. واعترف بنفسه - في التماسه المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ - بأنه أخطر في ٢٤ تموز/يوليه الماضي بحكم المحكمة العليا. وهذا هو التاريخ الذي يجب أن تحسب ابتداء منه فترة العشرين يوم عمل التي كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم فيها طلبا الى المحكمة الدستورية للحصول على الحماية. وصاحب البلاغ يعترف بأنه لم يفعل ذلك لأن الجهاز القضائي الاسباني كان مشلول الحركة "من الناحية الفعلية" في شهر آب/أغسطس؛ وصاحب البلاغ - بنفس تأكيدده يعني ضمنا - باستعماله عبارة "من الناحية الفعلية" أن مكاتب المحاكم لا تكون مشلولة بكاملها في فترة الإجازات.

٢-٢ ومن جهة أخرى فإن صاحب البلاغ يسلم بأنه كان هناك إهمال أو تقصير من جانب محاميه لكنه يرى أنه ليس السبب فيما جرى. بيد أنه لا يمكننا أن نحاول أن نعزو الى الدولة الطرف ما يزعمه صاحب البلاغ من إهمال محاميه وألا نعزوه الى صاحب البلاغ نفسه، الذي كان يجب عليه أن يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الحالة حتى يتخذ الاجراءات الواجبة في خلال الفترة المحددة في القانون.

٣ - من الوقائع التي أكدها صاحب البلاغ والدولة الطرف يمكننا الخلوص الى أن طلب الحصول على الحماية المقدم الى المحكمة الدستورية قد رفض بسبب الإهمال المعزو الى صاحب البلاغ. ولذا فإننا نتفق مع اللجنة في أن طرق الرجوع المحلية لم تستنفذ. بيد أنه نظرا الى أن عدم الاستنفاد كان بسبب إهمال يعزى الى صاحب البلاغ فإننا نرى أنه يوجد أيضا إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري. ولهذا السبب نرى أن البلاغ المقدم من السيد أنطونيو بنيالفيير أتشاكس غير مقبول أيضا وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(توقيع) أغويلار أوربينا

— — — — —